الا قال فاذا غربت الشمس من اخر ايام التشريق جازت لهم العمرة بخروج
ايام الحج فاما اهل مني فلا باس ان يعتمروا في ايام منى وان كان الاختيار
لهم غير ذلك فقد روي عن احمد انه يكره فعلها في ايام التشريق على الاطلاق
واجمعوا على انه لا يجوز الاحرام بالعمرة من الحرم وانما يكون من ادنى الحل
او ما بعده فاما من مكة فلا واتفقوا على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف
الليل من ايام النحر الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز حتى يطلع الفجر فان ترك الوقوف
بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم واجمعوا على وجوب رمي جمرة العقبة يوم
النحر بسبع حصيات وقال عبد الملك الماجشون من اصحاب مالك هو ركن
من اركان الحج لا يتحلل من الحج الا به كسائر الاركان واتفقوا على وجوب رمي الجمرات
في ايام التشريق الثلاث الجمرات الثلاثة في كل يوم كل جمرة سبع حصيات فيكون
لكل جمرة من الايام الثلاث احدى وعشرين حصاة مثل حصاة الخذف ويبدا بالاولى
التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الثانية وهي جمرة العقبة بجميع ما يرمي به في
ايام التشريق ثلاث وستون حصاة واختلفوا في الخطبة يوم النحر فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا تسن فيه خطبة وقال الشافعي تسن واختلفوا في طواف الوداع
وهو طواف الصدر فقال ابو حنيفة واحمد هو واجب وتركه بغير عذر يوجب دما و
قال مالك ليس بواجب ولا مسنون وانما هو مستحب ولا يجب فيه دم لان الدم
انما يجب عنده في ترك الواجب وعن الشافعي قولان المنصوص منهما عند اصحابه
وجوبه ووجوب الدم في تركه واختلفوا فيما اذا طاف للصدر هذا الطواف المذكور
ثم اقام لشراء حاجة او عيادة مريض او انتظار رفقة او غير ذلك هل يجزيه طوافه
ذلك ام يحتاج الى اعادة طواف اخر فقال الشافعي واحمد يعيد طوافا اخر ولا بد من
ذلك لانه يجب ان يكون اخر عهده البيت وقال ابو حنيفة لا يعيد وان اقام شهرا وقال
مالك لا باس لمن ودع البيت بطواف الوداع ان يشتري بعض حوائجه وان يبيت
مع كريه ولا اعادة عليه ولو اعاد كان احب الي واجمعوا على ان طواف الوداع على انه
انما يجب على اهل الامصار ولا يجب على اهل مكة واختلفوا فيمن فرغ من افعال الحج
واراد الاقامة بمكة هل يجب عليه طواف الوداع فقال لا يجب عليه الا ابا حنيفة فانه قال

اذا نوى الاقامة

اذا نوى الاقامة بعد ما حصل له النفر الاول لم يسقط عنه طواف الوداع واتفقوا
على ان طواف القدوم لمن قدم مكة سنة الا ان مالكا شدد فيه فقال ان تركه مراهقا
الى معجلا حتى خرج الى منى وكان قد انشا الحالات المذكورة فعليه دم و
يعيده اذا رجع وقد اوجبه بعض اصحابه واتفقوا على ان طواف القدوم سنة
على اهل مكة ايضا وعلى من اهل منها من غير اهلها الا انه لا يطوف ولا يسعى
حتى يرجع الى منى الا ابا حنيفة فانه قال ليس على اهل مكة طواف القدوم وا
تفقوا على ان من شرط صحة الطواف بالبيت هي هذه الا طوفة ركنها وواجبها و
مسنونها الطهارة وستر العورة الا ان ابا حنيفة قال ليستا شرطا في صحته الا انه يجب
بتركها دم واجمعوا على ان استلام الحجر الاسود مسنون ثم اختلفوا في استلام
الركن اليماني هل هو مسنون ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو مسنون
وليستلم وقال ابو حنيفة ليس بمسنون واجمعوا على انه يجب المبيت بمزدلفة جزا
من الليل في الجملة الا مالكا فانه قال هو سنة مؤكدة والشافعي في احد قوليه انه ليس
بواجب ثم اختلفوا في حده وقد مضى ذكر كل منهم فيه واختلفوا فيمن ترك
المبيت بالمزدلفة جزء من الليل هل يجب عليه دم فقال ابو حنيفة لا شيء عليه في تركها
مع كونها واجبة عنده والصحيح عدم الوجوب كما تقدم وقال مالك يجب في تركها الدم
مع كونها سنة عنده وقال الشافعي في اظهر قوليه واحمد يجب في تركها الدم مع
كونها واجبة عندهما واجمعوا على ان المبيت بمنى لياليها مشروع الا في حق اهل السقا ية
الدعا ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة واحمد هو واجب وللشافعي قولان وقال
مالك هو من سنن الحج التي في تركها الدم واجمعوا على ان الوقوف بالمشعر الحرام مشروع
ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه هو واجب فان
اخره فعليه دم وقال ابو حنيفة ان كان تركه بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فلا شيء   في احد قوليه ح
عليه وقال الشافعي في القول الاخر واحمد في الرواية الاخرى انه ليس بواجب واجمعوا
على ان الحلق مشروع للحاج المحرمين وانه واجب عليهم او التقصير وان الحلق
افضل ثم اختلفوا فيه هل هو نسك او استباحة محظور فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
هو نسك وللشافعي قولان احدهما انه استباحة محظور والنسك العبادة واجمعوا

Copyright © King Saud University